لم يذهب ثلثاه وكلما ما حصلت فيه الشدة المسكرة ويسقط
الحد عمن جهل المشروب او التحريم ويثبت بشهادة عدلين
او الاقرار مرتين من مكلف حر امختارا الثاني الحد وهو ثمانون
جلدة ويستوي فيه الحر والعبد والكافر مع التظاهر ويضرب
الشارب عريانا على ظهره وكتفه ويتقي وجهه وفرجه ولا
يحد حتى يفيق واذا حد مرتين قتل في الثالثة وهو المروي
وقال في الخلاف في الرابعة ولو شرب مرارا ولم يحد كفى
حد الثالث في الاحكام وفيه مسائل الاولى لو شهدوا
بشربها والتحريم بقائها الثانية من شربها مستحلا استتيب
فان تاب اقيم عليه الحد والا قتل وقيل حكمه حكم المرتد وهو
اقوى ولا يقتل مستحل غير الخمر بل يحد مستحلا او محرما
الرابعة لو تاب قبل قيام البينة سقط الحد ولا يسقط
لو تاب بعد البينة وبعد الاقرار يتخير الامام في الاقامة
ومنهم من حتم الحد الفصل الخامس في حد السرقة و
هو يعتمد فصولا الاول في السارق ويشترط التكليف

حد
الثالثة من باع الخمر مستحلا استتيب فان تاب والا قتل وفيما سواها يعزر

و

ويشترط ارتفاع الشبهة والا يكون والدا من ولده
وان يهتك الحرز ويخرج المتاع بنفسه ويأخذ سرا
فالعبد اذن مستتر فلا يحد الطفل والمجنون لكن
يعزران وفي النهاية يعفى عن الطفل اولا فان عاد ادب
فان عاد حكت اناملة حتى تدمى فان عاد قطعت اناملة
فان عاد قطع كما يقطع البالغ ولو سرق الشريك مما يظنه
نصيبا لم يقطع وفي سرقة احد الغانمين من الغنيمة روايتان
احديهما لا يقطع والاخرى يقطع لو زاد عن نصيبه قدر
النصاب ولو هتك الحرز غيره واخرج هو لم يقطع و
الحر والعبد والمسلم والكافر والذكر والانثى سواء ولا
يقطع عبد الانسان بسرقة ماله ولا عبد الغنيمة بالسرقة
منها ويقطع الاجير اذا احرز المال من دونه على الاشبه
الاشهر والزوج والزوجة وكذا الضيف وفي رواية
لا يقطع وعلى السارق اعادة المال ولو قطع الثاني في
المسروق ونصاب القطع ربع دينار ذهبا خالصا مضروبا

Copyright © King Saud University